الجمهورية العربية السورية

وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك

القرار رقم / ٢٨٨٣ /

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

بناءً على المرسوم التشريعي رقم /٤٦/ تاريخ ٢٠١٢/٦/٢٣

وعلى المرسوم رقم /٢٠٨/ تاريخ ٢٠٢١/٨/١٠

وعلى قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ المادة /٢٢٦/ منه

وعلى التعليمات التنفيذية للشركات الخارجية المحدودة المسؤولية

(أوف شور) رقم /٢١٩١/ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٨

يقرر ما يلي:

المادة ١: يحدد الحد الأدنى لرأسمال شركات الأشخاص وشركات الأموال وفق ما يلي :

- شركات الأشخاص (التضامنية والتوصية) بمبلغ / ١٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسة عشر ملايين ليرة سورية.
- الشركات المحدودة المسؤولية بمبلغ / ٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية.
- الشركات ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية بمبلغ / ٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية.
- الشركات المساهمة المغفلة الخاصة بمبلغ / ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط مائة مليون ليرة سورية .
- الشركات المساهمة المغفلة العامة بمبلغ / ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط مليار ليرة سورية.
- الشركات المساهمة المغفلة القابضة بمبلغ / ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط مليار ليرة سورية.
- تعدل المادة /١٠/ من التعليمات التنفيذية للشركات الخارجية المحدودة المسؤولية (أوف شور) لتصبح كما يلي : يحدد الحد الأدنى لرأسمال الشركات الخارجية المحدودة المسؤولية (أوف شور) بمبلغ / ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط مائة مليون ليرة سورية.

المادة ٢: يحدد رسم التصديق على الأنظمة الأساسية لشركات الأموال (المحدودة المسؤولية – المساهمة المغفلة) وفق ما يلي:

- الشركة المحدودة المسؤولية بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ل.س فقط خمسمائة ألف ليرة سورية.
- الشركة المساهمة الخاصة بمبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) ل.س فقط مليون ليرة سورية.
- الشركة المساهمة العامة بمبلغ (١,٥٠٠,٠٠٠) ل.س فقط مليون وخمسمائة ألف ليرة سورية.
- الشركة المساهمة القابضة بمبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) ل.س فقط مليونا ليرة سورية.
- تعدل المادة /١١/ من التعليمات التنفيذية للشركات الخارجية المحدودة المسؤولية (أوف شور) لتصبح كما يلي: يحدد رسم التصديق على النظام الأساسي للشركة الخارجية المحدودة المسؤولية بمبلغ (١٠٠٠,٠٠٠) ل.س فقط مليون ليرة سورية.

المادة ٣: ينهى العمل بكل نص مخالف لهذا القرار.

المادة ٤:يتم مراعاة الرسوم والمدفوعات المالية الأخرى الصادرة بموجب قوانين أو مراسيم لدى استيفاء الرسوم المذكورة أعلاه أصولاً.

المادة ٥:ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في: / /١٤٤٤ هـ الموافق لـ ٢٠/ ١٠ /٢٠٢٢ م

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

الدكتور عمرو نذير سالم

ماكس ٥١٢٢٣٩٠ (١١-٩٦٣) – هاتف / ٥١٦١١٠٤ / ٥١٦١١٠٢ / ٥١٦١١٠٠